مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 92-114

مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري:

"من مواجهة الأزمات السياسية إلى تعزيز مبدأ التمثيل والتوازن المؤسساتي"

The role of the National Assembly in the Algerian constitutional system: "From confronting political crises to strengthening the principle of representation and institutional balance"

فريد دبوشة*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، f.deboucha@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/01 تاريخ قبول المقال: 2026/04/06

الملخص:

إن تبني المؤسس الدستوري الجزائري نظام الغرفتين، ناتج عن تطور الحياة السياسية والمؤسساتية على المستويين الخارجي والداخلي، ولعل من بين أبرز الدوافع لتبني هذا النظام، وضع آليات دستورية لضمان الاستقرار المؤسساتي، بالإضافة إلى دوافع أخرى تهدف إلى ترقية اللامركزية والسمو بتمثيلها في أسمى المؤسسات الدستورية، وكذلك ضمان التمثيل الواسع للنخب والكفاءات ولمختلف شرائح المجتمع، وذلك قصد تحسين العمل البرلماني، وهذا ما تطلب تعزيز صلاحيات هذه المؤسسة، وأصبحت تملك وظائف كاملة في المجال التشريعي والرقابي والاستشاري، غير أنه بالرغم من ذلك، يجب معالجة بعض النقائص التي تعيق عمل هذه المؤسسة الدستورية، من خلال إدخال إصلاحات على الإطار الوظيفي، حتى تصبح حقيقة قطب مؤسساتي ضامن للاستقرار والتوازن بين السلطات.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمة، التمثيل، التشريع، الرقابة.

Abstract :

The adoption of the bicameral system by the Algerian constitutional founder is a result of the evolution of political and institutional life at both the external and internal levels. Perhaps among the most prominent motives for adopting this system is the establishment of constitutional mechanisms to ensure institutional stability, in addition to other motives aimed at promoting decentralization and elevating its representation in the highest constitutional institutions, as well as

* فريد دبوشة

ensuring broad representation of elites, competencies, and various segments of society, with the aim of improving parliamentary work.
This required strengthening the powers of this institution, and it now has full functions in the legislative, oversight and advisory field. However, despite this, some shortcomings that hinder the work of this constitutional institution must be addressed by introducing reforms to the functional framework, so that it truly becomes an institutional pole that guarantees stability and balance between the authorities.
Key words : National Assembly, representation, legislation, oversight.

المقدمة:

تختلف السلطة التشريعية من دولة لأخرى حسب النظام الدستوري السائد في كل دولة، وهذا بالنظر إلى وحدة السلطة التشريعية أو ازدواجها، فهناك من الدول تعتمد نظام الغرفة الواحدة وتوجد برلمانات تتشكل من غرفتين، كما تختلف التسمية لكل غرفة من دولة لأخرى، ففي بريطانيا نجد مجلس اللوردات ومجلس العموم، وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفي فرنسا مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية[1].

ولقد انتشرت تطبيقات نظام الغرفتين في مختلف برلمانات العالم، بعدما كان تطبيقه منحصرا فقط في دول قليلة مثل الدول المركبة خاصة الاتحادية منها، كما أن اعتماد هذا النظام في أي دولة مرتبط أساسا بجملة من الأسباب السياسية والتاريخية والاجتماعية الخاصة بها، وبعد ترسخ معالم هذا النظام في العالم، اتجهت الجزائر نحو تكريس هذا النظام ولأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية، بعدما كانت تعتمد نظام الغرفة الواحدة في كل دساتيرها السابقة[2].

وبالتالي فإن تبني المؤسس الدستوري الجزائري نظام الغرفتين، ناتج عن تطور الحياة السياسية والمؤسساتية على المستويين الخارجي والداخلي، من خلال إنشاء مؤسسة دستورية كغرفة ثانية في البرلمان

[1] تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحياته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد38، 2016، ص 152.

[2] عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة مجلس الأمة، العدد15 نوفمبر 2007، ص21.

الجزائري (نظام البيكاميرالية) والتي تتمثل في مجلس الأمة وهذا بموجب دستور 28 نوفمبر1996[3]، باعتبارها شريك للغرفة الأولى في عملية التشريع والرقابة، وهذا ما أكدت عليه المادة 98 من هذا الدستور.

ويعود الدافع الأساسي لإنشاء هذه الغرفة في الجزائر، من خلال التجربة المريرة التي عاشتها الجزائر في التسعينات وتوقف المسار الانتخابي وترتب عنها انهيار مؤسساتي، وكان من اللازم مواجهة ذلك بالعمل على تحصين التوجه الديمقراطي وحماية النظام الجمهوري والطابع التعددي، وإخراج الثوابت الأساسية للأمة من دائرة التلاعبات السياسية، وحماية البلاد والمجتمع من مخاطر الانزلاقات السياسية[4].

لذلك فإن تأسيس مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري كان في إطار إستراتيجية خاصة بعد الأزمة الوطنية الشاملة المؤسساتية والأمنية في بداية التسعينات، وذلك من أجل ضمان ديمومة سلطة الدولة واستقرار المؤسسات والهيئات العامة للدولة، وإيجاد حلول للتوترات والانسدادات التي تهدد النظام المؤسساتي.

بالإضافة إلى دوافع أخرى مأخوذة من تجارب الدول العريقة والسباقة في تكريس الثنائية البرلمانية، خاصة ما تعلق بمبررات تعميق الممارسة الديمقراطية والشعبية المحلية، وضمان تمثيل النخب و مختلف شرائح المجتمع، وتصحيح الاختلالات الناجمة عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بفعل عامل الأغلبية السياسية الذي أضعف صلاحيات البرلمان في مجال رقابة الحكومة، بالإضافة إلى إشراك هذه الغرفة في عملية عصرنة النظام البرلماني وترشيد العمل التشريعي، وتفعيل أحكام الرقابة على أعمال الحكومة وحماية الحقوق والحريات في ظل دولة القانون والمؤسسات.

وبعد دسترة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري بموجب دستور 1996، استمرت الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية عبر التعديلات المتتالية في 2016[5] و 2020[6] وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير بموجب

[3] دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[4] معمري نصر الدين، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية،جامعة الأغواط، العدد 25، 2017، ص 121.

[5] القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري[7]، من أجل تعزيز مركز وصلاحيات الغرفة الثانية لتصبح قطبا أساسيا للتمثيل السياسي والاجتماعي والتوازن المؤسساتي.

وبالتالي فإن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة، وذلك بالنظر لأهمية هذه المؤسسة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، خاصة في ظل الاصلاحات الدستورية والمؤسساتية المتعاقبة والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2026 بموجب القانون رقم 26-04، وذلك بمبادرة من طرف السيد رئيس الجمهورية، والتي سعت لبناء جمهورية جديدة تستجيب لتطلعات الشعب.

وذلك من خلال تكريس الديمقراطية والفصل الحقيقي بين السلطات مع العمل المتناغم والمنسجم بين مؤسسات الدولة، وتعزيز الصلاحيات الرقابية للبرلمان، وحماية الحقوق والحريات، ومنع الانحراف الاستبدادي من خلال إنشاء سلطات مضادة فعالة، وتحديد عهدة الرئيس، وتحديد مجال الحصانة البرلمانية، بالإضافة إلى إعادة النظر في الاطار القانوني للانتخابات، وذلك من أجل تحديد دقيق للمعايير والشروط المطلوبة للترشح للانتخابات المحلية والوطنية والرئاسية، وحظر التواطؤ بين المال الفاسد والسياسة عبر أخلقة العمل السياسي والحياة العامة.

كل ذلك يدفعنا للبحث عن مدى مساهمة هذه الاصلاحات في تعزيز مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، تنظيميا ووظيفيا وعلاقاته الوظيفية بالسلطات والهيئات الدستورية الأخرى، من خلال مساهمته في ضمان تحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية، وهذا من شأنه رد الاعتبار لمؤسسة البرلمان من أجل تطوير العمل البرلماني، وتعزيز مكانته وصلاحياته حتى يصبح سلطة مضادة موازية للحكومة تماشيا مع مقاصد مبدأ الفصل بين السلطات، وتزويده بآليات قانونية لتقييم مدى تنفيذ السياسات العمومية ورقابة العمل الحكومي، ويؤسس لتعاون وثيق بين السلطتين في ظل التمسك التام بالصلاحيات الدستورية، خدمة للمصالح العليا للوطن وحفاظا على الوحدة الوطنية.

لذلك، فإن الهدف المرجو من خلال هذه الدراسة، يتمثل في معالجة الاطار الدستوري والقانوني لمجلس الأمة، وذلك من خلال تبيان دوافع إحداث هذه المؤسسة في البرلمان الجزائري، وكذلك تسليط الضوء على المستجدات التي حملتها الاصلاحات الدستورية والمؤسساتية الأخيرة والمتعلقة بتعزيز مكانة مجلس الأمة، من أجل تبيان مدى مساهمتها في تجسيد نظام برلماني متساوي، يملك الصلاحيات الكاملة في ممارسة السلطة التشريعية والرقابية والصلاحيات الأخرى ذات الطابع الاستشاري، والتي تجعل منها قطب مؤسساتي لتعزيز مبدأ التمثيل والتوازن المؤسساتي.

[7] القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 26 مارس 2026.

كما أنه من خلال دراسة هذه المستجدات، سيتبيّن بوضوح حقيقة وجود الثنائية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري بالمقارنة مع ما هو مكرس في مختلف الأنظمة المعاصرة والسباقة للأخذ بهذا النظام، وذلك بغرض تعزيز العملية الديمقراطية وإرساء فعلي لمبادئ دولة القانون بواسطة العمل البرلماني حتى يصبح سلطة مضادة تتمتع بالسيادة الكاملة.

ومن خلال كل ما سبق، سنحاول تسليط الضوء على هذه المؤسسة الدستورية، من خلال البحث عن مكانتها في النظام الدستوري الجزائري، خاصة ما تعلق بمبررات إحداثها وكذلك استقلاليتها الوظيفية، وذلك على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى المستجدات التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2026.

ومن أجل الالمام أكثر بهذا الموضوع والإحاطة بكل جوانبه نطرح إشكالية البحث التالية:

إذا كانت من بين مبررات استحداث الغرفة الثانية في النظام الدستوري الجزائري وضع آليات دستورية لمواجهة الأزمات السياسية والمؤسساتية بالإضافة إلى تعزيز ممارسة الديمقراطية وتحسين الأداء البرلماني، فهل بالمقابل تمكّنت الاصلاحات الدستورية والمؤسساتية من تعزيز الاطار الوظيفي لهذه المؤسسة، من خلال تدعيم مكانتها الدستورية حتى تتمكن من ممارسة الصلاحيات الكاملة في مجال التشريع والرقابة بالإضافة إلى تعزيز صلاحياتها ذات الطابع الاستشاري، وهذا ما يساهم في ترقية العمل البرلماني وتقوية مكانة البرلمان، وجعله سلطة مضادة تتمتع بالسيادة الكاملة في ممارسة وظائفه الدستورية تماشيا مع مقاصد مبدأ الفصل بين السلطات ؟.

وتتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي لا يمكن استبعادها، من أجل الالمام بموضوع مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري:

- فيما تتمثل دوافع تبني نظام الثنائية البرلمانية في الجزائر؟.
- هل الإصلاحات المتعاقبة والتي سعت إلى تعزيز صلاحيات مجلس الأمة، تمكنت من تجسيد نظام برلماني متساوي، يجعل هذه المؤسسة تتمتع بالصلاحيات الكاملة في ممارسة السلطة التشريعية والرقابية ؟.
- هل ساهمت الغرفة الثانية في تطوير عمل البرلمان وتعزيز سيادته في ممارسة وظائفه الدستورية، حتى يصبح مؤسسة مستقلة موازية للحكومة؟.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، لأن الموضوع متعلق أساسا بما تضمنته أحكام النصوص الدستورية، بالإضافة الى النصوص التشريعية ذات الصلة بموضوع البرلمان بصفة عامة ومجلس

الأمة بصفة خاصة، وذلك من خلال تحليل هذه النصوص من أجل تبيان مبررات تبني الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، وكذلك معالجة الاطار الوظيفي لهذه المؤسسة الدستورية.

وللإجابة على الإشكالية التي تم طرحها، قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين، إذ تناولنا في المبحث الأول دوافع اعتماد نظام الازدواج البرلماني في الجزائر، من خلال إحداث مجلس الأمة باعتباره قطب مؤسساتي، أما المبحث الثاني، فتناولنا فيه الاستمرارية في تعزيز صلاحيات مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: دوافع إحداث مجلس الأمة باعتباره قطب مؤسساتي:" من مواجهة الأزمة المؤسساتية إلى تعزيز مبدأ التمثيل"

إن فكرة إحداث غرفة ثانية لم تكن قائمة فقط على ضرورة وضع آليات دستورية لمواجهة الأزمات السياسية والمؤسساتية والتي عرفتها الجزائر خلال التسعينيات (المطلب الأول) بقدر ما هو مشروع بنيوي يسعى إلى تعزيز ممارسة الديمقراطية من خلال توسيع مبدأ التمثيل وترقية الديمقراطية المحلية وضمان تمثيل النخب ومختلف شرائح المجتمع قصد تحسين الأداء البرلماني(المطلب الثاني) بالإضافة إلى ضمان تحقيق التوازن المؤسساتي من خلال التصدي لدكتاتورية الأغلبية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: وضع آليات دستورية لمواجهة الانسداد المؤسساتي: "مجلس الأمة صمام أمان للوقاية من الأزمات"

إن إحداث الغرفة الثانية، مشروع بنيوي تجلت ضرورته إثر مراجعة دستور 1989[8]، الذي أظهر حدوده لعدم احتوائه الآليات المؤسساتية لمواجهة الأزمات، وبخاصة الأزمة التي مرت بها آنذاك، وهذا ما يبين أن الغرفة الثانية وُلدت من رحم الأزمة التي عاشتها الجزائر بداية التسعينيات، خاصة بعد استقالة الرئيس السابق الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992، وما ترتب عنها من عنف هدد انسجام المجتمع ومؤسسات الدولة في وجودها واستمراريتها.

وهذا ما تم التأكيد عليه صراحة في بيان المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992[9] والمتعلق بتثبيت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، بفعل استقالة رئيس الجمهورية مع اقتران هذه الاستقالة بشغور المجلس

[8] دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989.

[9] لمزيد من التفاصيل حول هذا البيان انظر: سعيد بوالشعير، وجهة قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، العدد01 لسنة 1993.

الشعبي الوطني، والذي صرح: " بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة....". والمتعلق بتثبيت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، بفعل استقالة رئيس الجمهورية مع اقتران هذه الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله.

وقد حملت هذه الأزمة أيضا في طياتها عناصر تهديد النظام الجمهوري والديمقراطي الناشئة، إلى درجة اللجوء إلى إنشاء هيئات استثنائية انتقالية لضمان استمرارية الدولة وصيانة النظام الدستوري، كما أوصى بذلك أيضا بيان المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 حيث اعتبر أنه: " يتعين على المؤسسات الدستورية.....أن تسهر على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري".

وسبب تدخل المجلس الدستوري في هذه الحالة، لكون المؤسس الدستوري لم ينص على حالة الاستقالة واقترانها بالحل[10]، وإنما نص فقط على حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، وكذلك استحالة ممارسة الرئيس لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن، وحالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، وهذا ما يتطلب ضرورة الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ويضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئاسة الدولة.

حيث اعتبر المجلس الدستوري بعد إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتقييم الظروف التي تمت من خلالها هذه الاستقالة، بأنه يتعين على المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75 ، 79 ، 129 ،130، 153 من الدستور، أن تسهر على استمرارية الدولة، وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات الدستورية والنظام الدستوري.

لهذه الأسباب يعتبر رئيس مجلس الأمة ثاني رجل في الدولة بعد رئيس الجمهورية، إذ منحه المؤسس الدستوري وظيفة رئاسة الدولة بصفة مؤقتة في حالة المرض المزمن لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 94 من الدستور، إذ بعد أن تتثبت المحكمة الدستورية من استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن ويعلن كذلك البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع، فإن رئيس مجلس الأمة هو الذي يتولى دستوريا رئاسة الدولة بالنيابة لمدة اقصاها 45 يوما.

أما في حالة استمرارية المانع المؤقت بعد 45 يوما وعدم تعافي رئيس الجمهورية من المرض، وبالتالي نكون أمام حالة الاستقالة الوجوبية، وهذا ما يتطلب الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية وتثبت الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس رئيس الغرفة الثانية في البرلمان أي مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90

[10] المادة 84 من دستور 1989.

يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها خلال هذا الأجل، يمكن تمديده لمدة لا تتجاوز تسعين90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

وبالتالي كل هذه المبررات تجعل من مجلس الأمة مؤسسة دستورية لمواجهة الانسداد المؤسساتي وصمام أمان للوقاية من الأزمات، لذلك فهي غير قابلة للحل من قبل رئيس الجمهورية، وذلك لضمان استمرارية الدولة، خاصة عند شغور منصب رئيس الجمهورية لتفادي الحالات التي سبق وأن مرت بها الجزائر، والتي كانت من بين دوافع إحداث الغرفة الثانية في النظام الدستوري الجزائري.

المطلب الثاني: تعزيز تمثيل الاقليم والنخب في البرلمان.

إن فكرة إحداث غرفة ثانية لم تكن قائمة فقط على ضرورة وضع آليات دستورية لمواجهة الأزمات السياسية والمؤسساتية والتي عرفتها الجزائر خلال التسعينيات، بقدر ما هو مشروع بنيوي مؤسساتي يسعى إلى تعزيز ممارسة الديمقراطية من خلال توسيع مبدأ التمثيل وترقية الديمقراطية المحلية والسمو بتمثيلها في المؤسسات الدستورية (الفرع الأول) بالإضافة إلى ضمان تمثيل النخب ومختلف شرائح المجتمع قصد تحسين الأداء البرلماني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ترقية اللامركزية والسمو بتمثيلها في أسمى المؤسسات الدستورية" تمثيل الإقليم"

إن من بين أهداف اللجوء لنظام الثنائية البرلمانية، هو توسيع نظام التمثيل وترقية الممارسة الديمقراطية التعددية والتمثيلية الشعبية المحلية خاصة في ظل سعة الإقليم الجزائري، وتجسد ذلك من خلال جعل الجماعات المحلية المكون الرئيسي لمجلس الأمة، حيث أن ثلثا (3/2) أعضائه ينتخبون من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، وهذا ما أكدت عليه المادة 121 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمعدلة بموجب القانون رقم 26-04 المتضمن التعديل الدستوري.

وبالتالي فإن ثلثا أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم من طرف ومن بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية باعتبارهم هيئة انتخابية، ويكون لكل دائرة انتخابية مقعد(1) أو مقعدين(2) وذلك تبعا لعدد سكان كل ولاية، وبالتالي من خلال التعديل السالف الذكر، تم الانتقال من معيار المساواة في التمثيل بين الولايات في مجلس الأمة بمقعدين(2) عن كل ولاية، كقاعدة عامة، إلى معيار التفاوت السكاني من ولاية لأخرى، تكريسا لمبادئ التمثيل الديمقراطي المنصوص عليها في المادة 16 من الدستور[11]، ويتم انتخابهم عبر

[11] وفي هذا الاطار، أكدت المحكمة الدستورية من خلال الرأي المؤرخ في 18 مارس 2026، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، على أن هذا التعديل يستند على المعيار الديمغرافي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل ولاية في مجلس الأمة، على أن يتراوح بين مقعد واحد على الأقل ومقعدين على الأكثر، تبعا لعدد سكان كل ولاية، تكريسا لمبادئ التمثيل الديمقراطي المنصوص عليها في المادة

الاقتراع غير مباشر والسري، وحسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى كل ولاية[12]، وهو النمط الانتخابي المعتمد في تشكيل الغرفة الثانية في الدول التي كرست نظام الثنائية البرلمانية.

وبغرض تعزيز شرعية الأعضاء المنتخبين المحليين، وكذلك تعزيز شرعية ممثليهم داخل مجلس الأمة، فقد تم استحداث نمط انتخابي جديد والمكرس لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 169 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، من خلال الاعتماد على الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، والذي يشكل ضمانة لتعزيز الديمقراطية وإبعاد المال الفاسد عن العملية الانتخابية، خاصة ما تعلق بشراء الذمم والمقاعد.

فهذا الأسلوب يمنح حرية للناخبين في اختيار الأحسن لتمثيلهم على مستوى البلدية، حيث يتم اختيار مترشح أو عدة مترشحين داخل نفس القائمة، وذلك بوضع علامة (x) أمام المترشح أو المترشحين الذين يرغب الناخب في التصويت عليهم، ولكن لا يمكن المزج بين القوائم وإنما الاختيار فقط داخل قائمة واحدة، وهذا الأسلوب يجعل الحظوظ متساوية بين كافة المترشحين بغض النظر عن ترتيبهم في القائمة، حيث يعطي للناخبين دور كبير في اختيار الفائز بالمقاعد داخل القائمة(مثل الاقتراع الفردي).

وهذا على عكس نظام التمثيل النسبي على القوائم المغلقة المكرسة سابقا، والذي أفرز عدة سلبيات من بينها التقليص من حرية الناخب في اختيار الأحسن لتمثيله، من خلال هذا النظام يكون الناخب مقيدا بالمترشحين الذين يختارهم الحزب أو المترشحين الأحرار وهذا ما يتنافى ومبادئ الديمقراطية[13]، إذ يختار الناخب قائمة تحتوي على مجموعة من المترشحين ولا يمكن له أن يختار داخل القائمة، وإنما يصوت على القائمة ككل، ودون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها من حيث ترتيب أسماء المرشحين، وهذا لكون المترشحين يتم ترتيبهم داخل القائمة من طرف الحزب السياسي الذين ينتمون إليه، وهذا ما يتنافى ومبادئ الديمقراطية، إذ لا يمكن إطلاقا أن يكون التمثيل حقيقيا، دون أن يكون للناخب الحرية التامة في اختيار من يشاء لتمثيله على مستوى المجالس المنتخبة، وبالتالي تبقى العلاقة بين النائب والناخب مجرد علاقة شكلية

16 من الدستور، كما أضافت أيضا، على أن الانتقال من معيار المساواة في التمثيل بين الولايات في مجلس الأمة بمقعدين(2) عن كل ولاية، كقاعدة عامة، إلى معيار التفاوت السكاني من ولاية لأخرى، يستجيب لمقتضيات العدالة التمثيلية، التي تعتمد مبدأ التناسب بين عدد المقاعد المطلوب شغلها عن كل دائرة انتخابية وعدد سكانها، على أن يعود للمشرع تقدير معيار عدد السكان الذي يتم على أساسه تحديد عدد المقاعد المخصص لكل ولاية في مجلس الامة.

[12] المادة 218 من أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 10 مارس سنة 2021 .

[13] إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2016، الجزائر، ص338.

صورية، إذ أن الاعتماد على نظام التمثيل النسبي على القائمة لا على الأسماء قد ينطوي على تضليل الناخبين.

الفرع الثاني: ضمان تمثيل النخب ومختلف شرائح المجتمع قصد تحسين العمل البرلماني.

يتيح نظام المجلسين إشراك العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح فيها، لأنه غالبا ما يشترط وجود كفاءة خاصة في أعضاء المجالس العليا حتى تعوض سوء الاختيار الناتج عن الأخذ بنظام الاقتراع[14]، لذلك كان من الضروري ضرورة احتواء العجز في تمثيل بعض الفئات الاجتماعية وعلى وجه الخصوص النخب، بالنظر إلى أن الأحزاب السياسية الناشئة لا تملك إلا قواعد اجتماعية ضيقة، كما يستنتج ذلك من بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

وهذا ما تم التأكيد عليه من طرف المؤسس للدستوري من خلال المادة 121 في فقرتها الثالثة والتي تنص على أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين الثلث(1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات أو الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي كما سبق الذكر، فإن مجلس الأمة يتشكل من ثلثا(3/2) الأعضاء المنتخبين من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، أما الثلث المتبقي فيتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يجعل تشكيلة مجلس الأمة تمتاز بالتنوع والتعدد والكفاءة العالية، والتي تسمح لهم بتحسين العمل البرلماني، وتجعل من مجلس الأمة قوة وطنية قادرة على تحقيق البعد الديمقراطي للعمل التشريعي وترقية مبادئ النظام الجمهوري والثنائية البرلمانية.

المطلب الثالث: ضمان تحقيق التوازن المؤسساتي من خلال التصدي لدكتاتورية الأغلبية.

باعتبار البرلمان له السيادة في وضع النصوص القانونية التي تنظم عمل السلطات العمومية في الدولة، فإنه ومن أجل تفادي الاستبداد بهذه السلطة وعرقلة عمل الحكومة وانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، يجب تواجد غرفة ثانية في البرلمان تقف ضد تعسف الغرفة الأولى، وهذا بالنظر للمكانة التي تحتلها في النظام الدستوري والتي تستمدها من الشعب، وكذلك من الاختصاصات الواسعة المخولة لها دستوريا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن دور مجلس الأمة كبير جدا في ضمان تحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية، ويتجسد ذلك من خلال تحقيق التوازن المؤسساتي داخل السلطة التشريعية من خلال نزع احتكار وتعسف الغرفة الأولى في ممارسة الوظيفة التشريعية، وكذلك اتمام ممارسة هذه الوظيفة على أكمل وجه في ظل التعاون بين الغرفتين، كما تضمن كذلك تحقيق التوازن الخارجي بين البرلمان والحكومة من خلال

[14] عيمر سعاد، المرجع السابق،ص 23.

التعاون والتوازن بين السلطات وتجنب الخلافات والصراعات بين المؤسستين، خاصة في حالة وجود أغلبية معارضة على مستوى الغرفة الأولى، إذ في حالة وجود خلاف بين الغرفة الأولى والحكومة، فإن الغرفة الثانية تتدخل لتخفيف حدة النزاع وتمارس وظيفة الوسيط والحكم بين المؤسستين.

كما يساهم أيضا مجلس الأمة في تحقيق التوازن داخل الغرفة الأولى، وذلك من خلال حماية الأقلية من هيمنة وديكتاتورية الأغلبية، خاصة وأن هذه المؤسسة متميزة عن الغرفة الأولى من حيث تشكيلتها ومدة عهدتها، كما أنها مؤسسة دائمة ومستمرة وتمتع بكافة الصلاحيات مثلها مثل الغرفة الأولى، وكذلك عدم إمكانية حلها من طرف رئيس الجمهورية، وذلك لضمان استمرارية الدولة، خاصة عند شغور منصب رئيس الجمهورية أو شغور المجلس الشعبي الوطني، الحالات التي سبق وأن مرت بها الجزائر، كما أن رئيس هذه المؤسسة يعتبر الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، ويجب أن تتوفر فيه نفس الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية، والمنصوص عليها في المادة 87 من الدستور، والمعدلة بموجب القانون رقم 26-04 المتضمن التعديل الدستوري.

وهذا ما تجسد حقيقة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2026 بموجب القانون رقم 26-04 المتضمن التعديل الدستوري، من خلال إفراد هذا المنصب بحكم دستوري خاص مستحدث، بالنظر للمركز الدستوري الذي يتمتع به، بما يضمن تحقيق استقرار واستمرارية مؤسسات الدولة، وذلك من خلال إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ كانت تنص المادة 134 قبل التعديل على أن ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس. ويتعين أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور.

بينما التعديل الدستوري لسنة 2026 نص على عدم إخضاع رئيس مجلس الأمة لعملية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة كل 3 سنوات، وكذلك تحديد مدة عهدته بـ6 سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 134 المعدلة: "....مع مراعاة أحكام المادة 122 أعلاه، ينتخب رئيس مجلس الأمة لمدة ست (6) سنوات، ويتعين أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور".

وفي هذا الاطار أكدت المحكمة الدستورية من خلال الرأي المؤرخ في18 مارس 2026 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، على أن تعديل المادة 134 يرمي إلى تحقيق الاستقرار في منصب رئيس مجلس الأمة، وذلك من خلال عدم إخضاعه لعملية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة كل 3 سنوات تطبيقا للمادة 122 في الفقرة الثالثة، ضمانا لمبدأ استمرارية مؤسسات الدولة والاستفادة من الخبرة البرلمانية المكتسبة من رئاسة مجلس الأمة.

كما أكدت أيضا، على أن تحديد مدة رئاسة مجلس الأمة بـ6 سنوات، مرده المركز الدستوري الذي يتمتع به، خاصة المادة 94 الفقرة 2 من الدستور التي خولته رئاسة الدولة بالنيابة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، ومن ثم كان لزاما أن ينفرد هذا المركز بحكم دستوري خاص، فيما تعلق باستنفاذ المدة كاملة، وهذا بتمام 6 سنوات، مما يضمن تحقيق استقرار واستمرارية مؤسسات الدولة.

المبحث الثاني: الاستمرارية في تعزيز صلاحيات مجلس الأمة في المجال التشريعي والرقابي.

أما بخصوص صلاحيات مجلس الأمة، فإنها تعززت تدريجيا مع توالي التعديلات الدستورية منذ سنة 2008، ليصل نظام الغرفتين مع دستور الفاتح من نوفمبر 2020 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2026 إلى نظام برلماني متساوي، وبالفعل يملك مجلس الأمة الصلاحيات الكاملة في ممارسة السلطة التشريعية (المطلب الأول) كما يملك مجلس الأمة بحكم الدستور، كامل الصلاحيات في مجال الرقابة (المطلب الثاني) كما يملك مجلس الأمة أيضا على غرار المجلس الشعبي الوطني صلاحيات ذات طابع استشاري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعزيز صلاحيات مجلس الأمة في المجال التشريعي.

لقد تعززت صلاحيات مجلس الأمة بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 وصولا إلى التعديل الدستوري 2020، وهذا من خلال عدة إصلاحات طرأت على البرلمان بصفة عامة ومجلس الأمة بصفة خاصة، وذلك من أجل ترسيخ وتعزيز مكانة ودور مجلس الأمة في النظام المؤسساتي الوطني تنظيميا ووظيفيا وعلاقات وظيفية مع السلطات والهيئات الدستورية الأخرى.

وفي هذا الإطار وبداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تضمن أحكاما دستورية متعلقة بإعادة ضبط العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، كما وسع من صلاحيات مجلس الأمة وهذا من خلال تأسيس سلطة أعضاء مجلس الأمة في المبادرة بالتشريع، وهذا عبر المادة 143 في فقرتها الأولى من الدستور والتي منحت لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين، كما ألزم المؤسس الدستوري الوزير الأول أو رئيس الحكومة بإيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الاقليمي لدى مكتب مجلس الأمة ابتداء[15]، كما تضمن أيضا إلزام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بطلب انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء والمختصة خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه باعتراض مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني على حكم أو أحكام من النص التشريعي، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الاختلاف.

[15] المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تجدر الاشارة إلى أن المادة 145 في فقرتها السابعة والثامنة من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد استبعدت إخطار الحكومة لمجلس الأمة في حالة استمرارية الخلاف بين الغرفتين، وذلك بعد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء التي قامت باقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وهذا ما يتناقض مع نص المادة 114 الفقرة الثانية من الدستور، والتي تنص صراحة على أن لغرفتي البرلمان السيادة الكاملة في إعداد القانون والتصويت عليه في حدود الاختصاصات المحددة دستوريا لكل غرفة.

ولضمان التوازن والتكافؤ بين غرفتي البرلمان في حالة الخلاف بينهما، مع أخذ بعين الاعتبار جهة إيداع النص محل الخلاف[16]، تطلب إعادة صياغة المادة 145 في فقرتها السابعة والثامنة، وذلك بموجب القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري، والتي نصت على أنه: "...في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة. يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، طبقا للفقرة السابقة".

بالإضافة إلى هذه الضمانة المكرسة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2026، يتضح كذلك أنه بعد إقصاء مجلس الأمة من حق المبادرة بالتشريع، تم الاعتراف له بهذا المجال بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وأكد عليه المؤسس الدستوري لسنة 2020، وهذه ضمانة دستورية تجسد المبادرة التشاركية بين الغرفتين في المجال التشريعي، كما يعتبر إصلاح يهدف إلى الاتجاه نحو ضمان المساواة بين الغرفتين في مجال المبادرة بالتشريع، ولكن في بعض المجالات المحددة حصرا، والتي تتمثل في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، كما منحه الأفضلية من خلال إيداع مشاريع القوانين التي يقدمها الوزير الأول أو رئيس الحكومة والمتعلقة بالمجالات المحددة سابقا على مكتب مجلس الأمة وذلك نظرا لأن ثلثا تشكيلته من المنتخبين المحليين.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ومن خلال المادة 136 منه، فقد منح حق المبادرة بالتشريع لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة والوزير الأول، غير

[16] الرأي رقم 01 ر.ت.د/ م.د/2026 المؤرخ في 18 مارس 2026، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 26 مارس 2026.

أن اقتراحات القوانين من طرف مجلس الأمة في المجالات المحددة حصرا في الدستور، لن تكون قابلة للمناقشة إلا إذا قدمها 20 عضوا.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قدم ضمانة أخرى لصالح المبادرة التشريعية لمجلس الأمة، من خلال التراجع عن هذا القيد على تقديم اقتراحات القوانين من طرف مجلس الأمة، وهذا من خلال نص المادة 143 منه، بالإضافة إلى المادة 22 من القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة[17].

المطلب الثاني: صلاحيات واسعة في مجال الرقابة.

لقد تعززت صلاحيات مجلس الأمة في مجال الرقابة بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد توسعت بشكل ملحوظ مع دستور 2020، سواء تعلق الأمر بالرقابة على مشروعية العمل الحكومي، أو المجالات الأخرى للرقابة، والتي تتمثل في حق إخطار المحكمة الدستورية من أجل احترام الأحكام الدستورية، والإخطار المتعلق بالفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور، وكذلك الإخطار المتعلق برفع الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: الرقابة على مشروعية العمل الحكومي.

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 نجده قد تضمن عدة آليات يتمكن من خلالها مجلس الأمة من ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، خاصة ما تعلق بإصدار لائحة حول مخطط عمل الحكومة[18]، وإجراء الاستجواب والأسئلة الشفوية والكتابية[19]، وكذلك حق كل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة[20]، وكذلك تقديم الحكومة لمجلس الأمة عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية[21].

غير أنه بالرجوع لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد وسع من آليات الرقابة على مشروعية العمل الحكومي، وهذا من خلال استحداث عدة آليات لم تكن مكرسة في الدساتير السابقة، والتي تتمثل في

[17] القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 21 ماي 2023.

[18] المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[19] المادة 151 و152 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[20] المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[21] المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تقديم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة الوظيفة الرقابية على مشروعية العمل الحكومي[22]، كما يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول مسألة تتعلق بالمصلحة العامة[23].

وفي هذا الإطار، نجد أن القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 قد تضمن القسم العاشر منه إجراءات جلسات السماع، وهذا من خلال المادتين 76 مكرر و76 مكرر1، إذ يبلغ رئيس مجلس الأمة طلب سماع عضو أو أعضاء الحكومة إلى الحكومة في أجل 7 أيام قبل تاريخ انعقاد جلسة السماع، ويضبط برنامج جلسات السماع بالتنسيق مع الحكومة، ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان إجراءات تطبيق هذه المادة، أما القسم الثاني عشر فقد جاء نحت عنوان الاطلاع على المعلومات والوثائق الضرورية عند ممارسة المهام الرقابية، من خلال المادتين 87 مكرر و 87 مكرر1.

الفرع الثاني: الحالات الأخرى للرقابة.

بالإضافة إلى الآليات المكرسة دستوريا من أجل رقابة مجلس الأمة لأعمال الحكومة، خاصة الآليات المستحدثة في إطار التعديل الدستوري الأخير، نجد أن المؤسس الدستوري كذلك قد منح لهذه المؤسسة آليات أخرى للرقابة، وهذا عبر إخطار المحكمة الدستورية من أجل ضمان احترام أحكام الدستور، ويكون الإخطار سواء عن طريق رئيس مجلس الأمة وكذلك عن طريق 25 عضوا من أعضائه[24].

كما وسع التعديل الدستوري الأخير من مجالات الإخطار، إذ يمكن لمجلس الأمة أو 25 عضوا من أعضائه إخطار المحكمة الدستورية في حالة نشوب خلافات بين السلطات الدستورية، وكذلك من أجل تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية[25]، بالإضافة إلى إخطار المحكمة الدستورية من أجل رفع الحصانة البرلمانية في حالة عدم التنازل عنها[26].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت كل الدساتير المتعاقبة منذ 1963 إلى غاية 2016، قد ضمنت تواجد ممثلين عن السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة

[22] المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[23] المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[24] المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[25] المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[26] المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2020، ولأول مرة يتم استبعاد ممثلي الشعب في البرلمان من التواجد ضمن تركيبة المحكمة الدستورية، ومبررات ذلك موضوعية ومنطقية وذلك من أجل ضمان الحياد والاستقلالية.

إذ لا يمكن ضمان وجود نواب وأعضاء متمتعين بالشروط المطلوبة للعضوية في المحكمة الدستورية، خاصة في ظل غياب شروط الكفاءة بالنسبة للانتخابات التشريعية[27]، وكذلك تكريسا لشرط عدم الانتماء الحزبي المكرس دستوريا، بالإضافة إلى تكوينهم السياسي والحزبي الذي يؤثر على الجانب القانوني والرقابي للمحكمة الدستورية، ويؤدي إلى تبعيتهم للأحزاب السياسية التي ينتمون إليها ويتأثرون بتوجهاتها[28].

بالإضافة إلى ذلك، فإنه ليس من الموضوعية أن يقوم البرلمان بسن التشريع ويعود النظر في دستوريته إلى ممثليه في المحكمة الدستورية[29]، وهذا من أجل ضمان حياد البرلمان واستقلالية المحكمة الدستورية حتى لا يتحول إلى قاضيا وخصما في آن واحد[30]، كون الرقابة الدستورية تشمل قوانين صادرة من طرف البرلمان المختص في التشريع كما يشارك أعضائه في عملية الإخطار وفي ممارسة الرقابة الدستورية، وهذا من شأنه أن يضع مهمة المحكمة الدستورية تحت ضغوط متبادلة بين السلطات ويمس بحيادها واستقلاليتها[31]، لذلك لا يجوز الجمع بين الوظيفتين التشريعية والرقابية، وينبغي إسناد عملية الرقابة لهيئة مستقلة تتميز بالحياد[32].

المطلب الثالث: صلاحيات ذات طابع استشاري: "تعزيز صلاحيات مجلس الأمة خلال الحالات الاستثنائية"

بالرجوع لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده قد اتجه نحو تعزيز الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري لغرفتي البرلمان، حيث يلزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي

[27] ليندة أونيسي، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ،2022، صفحة 37.

[28] كنزة زياني، المرجع السابق، ص612.

انظر أيضا: قدور ضريف، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر– دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020– مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة ، العدد 01، 2023، ص320.

[29] سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج، 2021، ص228.

[30] نوال لصلج، من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر:" تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال؟ المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2024، ص24

[31] زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر1 ،المجلد 58 العدد (04)، 2021، صفحة 309.

[32] عمار بوضياف، قراءة قانونية في الدساتير الجزائرية (1963–2020) مجلة المحكمة الدستورية، العدد01 لسنة 2022، ص185.

الوطني ورئيس مجلس الأمة قبل إقرار الحالات الاستثنائية، فضلا عن صلاحياته في التداول بشأن تمديد حالتي الطوارئ والحصار، وكذلك تمديد مدة الحالة الاستثنائية.

بالنسبة لحالتي الطوارئ والحصار، فقد أكد المؤسس الدستوري عبر المادة 97 على ضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية قبل إقرار حالة الطوارئ والحصار، كما أنه لا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

وكذلك بالنسبة لإقرار التعبئة العامة، إذ خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطةٌ تطبيق التعبئة العامة في مجلس الوزراء بموجب المادة 99 من الدستور، مع فرض ضوابط اللجوء الى هذه الحالة، والتي تتمثل في استشارة رئيسي غرفتي البرلمان وكذلك الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

وتطبيقا لذلك، فقد صدر القانون رقم 25-05 المؤرخ في 19 جويلية 2025 يتعلق بالتعبئة العامة[33]، والذي تضمن 69 مادة موزعة على سبعة فصول، ومن خلال المادة 5 منه فقد أكد على أن:" تقرر التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها أو في حالة وقوع عدوان فعلي عليها أو يوشك أن يقع، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، وتنتهي التعبئة العامة وفقا لنفس الأشكال".

ونفس الأمر ينطبق على إقرار الحالة الاستثنائية، فقد أكد المؤسس الدستوري في المادة 98 في فقرتها الثانية، على ضرورة استشارة بعض المؤسسات الدستورية قبل اللجوء للحالة الاستثنائية، والفائدة من هذا الإجراء هو مساهمة جميع السلطات في الدولة لمواجهة الظروف الاستثنائية، بالتضامن والمؤازرة لتجاوز خطورة المرحلة والحفاظ على الدولة ومؤسساتها الدستورية[34].

ومن بين هذه المؤسسات، نجد إلزامية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، وهذا بالنظر لكون المؤسسة التشريعية تمثل السيادة الشعبية وصاحبة الاختصاص الأصلي في التشريع والرقابة، بالإضافة إلى خطورة اللجوء لهذه الحالة على اختصاصات البرلمان، خاصة ما تعلق بامتداد صلاحيات رئيس الجمهورية للتشريع عبر التشريع بالأوامر، بالإضافة إلى مكانة البرلمان بين مؤسسات الدولة، باعتباره المعبر عن إرادة الشعب وصاحب السيادة في التشريع[35].

[33] القانون رقم 25-05 المؤرخ في 19 جويلية 2025 يتعلق بالتعبئة العامة، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 22 جويلية 2025.

[34] كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص358.

[35] هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري- دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص100.

كما أكدت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة، على ضرورة انعقاد البرلمان بغرفتيه قبل إقرار اللجوء للحالة الاستثنائية، وهذا باعتبار البرلمان ممثلا للسيادة الشعبية، ويشكل هذا الإجراء بمثابة ضمانة دستورية جد هامة لحماية الحقوق والحريات[36] وكذلك باعتباره تقييد لسلطة رئيس الجمهورية في عدم التعسف في اللجوء للحالة الاستثنائية، إذا كانت الأسباب غير كافية لتقريرها.

وإذا كانت الحالة الاستثنائية تمس بصفة مباشرة حقوق وحريات المواطن، غير أن كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، لم تحدد مدة الحالة الاستثنائية، ولم تتطرق إطلاقا لشروط تمديد مدتها وجعلتها تحت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، لكن بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد تم تصحيح هذه الاختلالات، وهذا من خلال إعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية وإخضاع تجديد مدة الحالة الاستثنائية للرقابة البرلمانية. سواء تعلق الأمر بتحديد مدة الحالة الاستثنائية، بالإضافة إلى وضع شروط من أجل تمديد هذه المدة، إذ لا بد من موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

وبالتالي نستنتج أن المؤسس الدستوري اتجه نحو مسايرة التشريعات المقارنة، فيما يتعلق بشروط إعلان الحالة الاستثنائية، خاصة تقييد لسلطة رئيس الجمهورية في اللجوء لتطبيقها، من خلال تحديد مدة الحالة الاستثنائية، وعدم إمكانية تمديدها إلا بموافقة المؤسسة التشريعية الممثلة للشعب، بالإضافة إلى ضرورة عرض القرارات المتخذة خلال الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية، بعد انتهاء فترة الحالة الاستثنائية، وكذلك توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها باللجوء للحالة الاستثنائية[37].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن نظام البيكاميرالية اعتمد لأول مرة في الجزائر من خلال دستور 1996، وقد منح لمجلس الأمة قواعد وأحكام دستورية وتشريعية تتناسب وطبيعة وغايات وجوده في النظام الدستوري الجزائري، خاصة ما تعلق بتركيبته البشرية ومبررات وجوده، بالإضافة إلى صلاحياته المتنوعة.

[36] ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، نفس المرجع، ص160.

[37] كما نشير إلى ضمانة جد هامة، قد كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 ولم تتضمنها كل الدساتير المتعاقبة، وهو ضرورة إلزام رئيس الجمهورية بإعلام الشعب، أو توجيه خطاب أو بيان يبرر من خلاله الأسباب الداعية لإعلان الحالة الاستثنائية، حتى يكون الشعب على اطلاع بكل الإجراءات المتخذة، لأنه المعني الأول بها، خاصة ما تعلق بحقوقه وحرياته.

انظر: دبوشة فريد، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية :"دراسة في ضوء الدساتير المقارنة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 01، لسنة 2020، ص403.

وبعد التطرق لمبررات إحداث مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، نجد أن هذه المؤسسة وُلدت من رحم الأزمة التي عاشتها الجزائر بداية التسعينيات، وما ترتب عنها من عنف هدد انسجام المجتمع ومؤسسات الدولة في وجودها واستمراريتها، بالإضافة إلى حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية، فكانت من الأسباب الرئيسية لإحداث الغرفة الثانية في الجزائر.

أما فيما يتعلق بتكوين مجلس الأمة، نلاحظ انتهاج أسلوب مغاير عن ذلك المتبع في تكوين المجلس الشعبي الوطني، وهذا من خلال التشكيلة المتميزة والمتنوعة والجمع بين أسلوب الانتخاب غير المباشر والتعيين، بالإضافة إلى التركيبة البشرية المتنوعة الهادفة إلى ضمان تمثيل الإقليم، من خلال ترقية اللامركزية والسمو بتمثيلها في أسمى المؤسسات الدستورية، بالإضافة إلى ضمان التمثيل الواسع للنخب والكفاءات ولمختلف شرائح المجتمع وفي مختلف المجالات، قصد تحسين العمل البرلماني، وهذا بالنظر إلى أن الأحزاب السياسية الناشئة لا تملك إلا قواعد اجتماعية ضيقة.

أما فيما يتعلق بالاطار الوظيفي لمجلس الأمة، نلاحظ الاستمرارية في تعزيز مكانة هذه المؤسسة الدستورية في المجال التشريعي والرقابي والاستشاري، وهذا بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2026، وذلك من خلال تأسيس سلطة مجلس الأمة في المبادرة بالتشريع في مجالات محددة حصرا، والمتمثلة في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الاقليمي، وكذلك حقه في التعديل، وهذا ما يمكنه من لعب دور جوهري في إعطاء ديناميكية جديدة للعمل التشريعي.

وفي هذا الاطار يلاحظ أن الاصلاحات الدستورية والمؤسساتية الأخيرة قد كرست ضمانة أخرى من أجل تدعيم سيادة مجلس الأمة في التشريع، وذلك بموجب القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري، من خلال تعديل المادة 145 في فقرتها السابعة والثامنة من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بغرض ضمان التوازن والتكافؤ بين غرفتي البرلمان في حالة الخلاف بينهما، مع أخذ بعين الاعتبار جهة إيداع النص محل الخلاف، وهذا تجسيدا لنص المادة 114 الفقرة الثانية من الدستور، والتي تنص صراحة على أن لغرفتي البرلمان السيادة الكاملة في إعداد القانون والتصويت عليه في حدود الاختصاصات المحددة دستوريا لكل غرفة.

بالإضافة إلى اهتمام التعديل الدستوري لسنة 2026 بهذه المؤسسة، من خلال إفراد منصب رئيس مجلس الأمة بحكم دستوري خاص مستحدث، بالنظر للمركز الدستوري الذي يتمتع به، وذلك بإعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال عدم إخضاعه لعملية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة كل 3 سنوات، وكذلك تحديد مدة رئاسة مجلس الأمة بـ6 سنوات، بما يضمن مبدأ استقرار واستمرارية مؤسسات الدولة، والاستفادة من الخبرة البرلمانية المكتسبة من رئاسة مجلس الأمة.

كما تعززت صلاحيات مجلس الأمة كذلك في مجال الرقابة بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد توسعت بشكل ملحوظ مع دستور 2020، سواء تعلق الأمر بالرقابة على مشروعية العمل الحكومي، من خلال توسيع آليات الرقابة على مشروعية العمل الحكومي، وهذا من خلال استحداث عدة آليات لم لم تكن مكرسة في الدساتير السابقة، والتي تتمثل في تقديم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة الوظيفة الرقابية على مشروعية العمل الحكومي، كما يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.أو المجالات الأخرى للرقابة، والتي تتمثل في حق إخطار المحكمة الدستورية من أجل احترام الأحكام الدستورية، والإخطار المتعلق بالفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور، وكذلك الإخطار المتعلق برفع الحصانة البرلمانية.

بالإضافة إلى كل ذلك، نلاحظ على المؤسس الدستوري أنه منح صلاحيات هامة ذات طابع استشاري لمجلس الأمة خلال الحالات الاستثنائية، حيث يلزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة قبل إقرار الحالات الاستثنائية، وحالة التعبئة العامة، فضلا عن صلاحياته في التداول بشأن تمديد حالتي الطوارئ والحصار، وكذلك تمديد مدة الحالة الاستثنائية، فبداية من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد تم تصحيح الاختلالات السابقة، وهذا من خلال إعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية وإخضاع تجديد مدة الحالة الاستثنائية للرقابة البرلمانية.

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من الاصلاحات الدستورية والمؤسساتية المتعاقبة والتي جاءت في ظروف جد خاصة، وتعززت بوجود إرادة سياسية قوية تحاول تصحيح الاختلالات السابقة، من خلال تكريس عدة ضمانات بغية تعزيز مكانة البرلمان في النظام الدستوري بصفة عامة ومجلس الأمة بصفة خاصة، غير أنه من الضروري مواصلة هذه الاصلاحات من أجل تطوير العمل البرلماني وإحداث نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإعادة الاعتبار لهذه المؤسسة وتعزيز موقعها وتفعيل دورها التمثيلي والرقابي والتشريعي، باعتبارها أداة هامة لترسيخ مبدأ التمثيل والاستقرار المؤسساتي وتحقيق التوازن بين السلطات، وهو شرط ضروري لنجاح أي نظام ديمقراطي ومؤسساتي، وذلك من خلال:

- ضرورة الاهتمام بأخلقة الحياة السياسية، وذلك من خلال وضع الآليات الكفيلة بالتصدي للممارسات التي من شأنها المساس بمؤسسة البرلمان، وتؤدي إلى زعزعة ثقة المواطن في ممثليه على مستوى البرلمان.
- ضرورة إعادة النظر في شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، وذلك بغية تطوير العمل البرلماني، من خلال تحديد دقيق للمعايير والشروط المطلوبة للمترشحين، والتي تسمح ببروز جيل جديد من المنتخبين والذين يتميزون بالكفاءة والصدق والنزاهة.

- ضرورة الاتجاه نحو تكريس برلمان متساوي، خاصة مل تعلق بالمجال التشريعي، وذلك من خلال منح لمجلس الأمة سلطة اقتراح قوانين خارج المجالات المحددة حصرا له في الدستور.
- من الضروري مسايرة التشريعات المقارنة، من خلال تبني المعايير الدولية للبرلمان الديمقراطي، وذلك بالاتجاه نحو إدخال إصلاحات عميقة على كل النصوص التشريعية المتعلقة بالعمل البرلماني، وهذا من أجل ضمان الادماج المؤسساتي للمجتمع المدني على مستوى المؤسسة التشريعية، عبر تكريس آليات تهدف إلى انفتاح المؤسسات المنتخبة على المجتمع المدني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

– دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989.

– دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

– القانون رقم 16 –01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.

– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

– القانون رقم 26–04 المؤرخ في 26 مارس 2026، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 26 مارس 2026.

– الأمر رقم 21–01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 10 مارس سنة 2021 .

– القانون العضوي رقم 23–06 المؤرخ في 18 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 21 ماي 2023.

– القانون رقم 25–05 المؤرخ في 19 جويلية 2025 يتعلق بالتعبئة العامة، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 22 جويلية 2025.

ثانيا: الكتب.

– إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2016، الجزائر.

– هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري– دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

ثالثا: رسائل الدكتوراه.

– عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج، 2021.

– كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

رابعا: المقالات.

– أونيسي ليندة، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ،2022.

– بن علي زهيرة، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر1 ،المجلد 58 العدد (04)، 2021.

– بوالشعير سعيد، وجهة قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، العدد01 لسنة 1993.

– بوضياف عمار، قراءة قانونية في الدساتير الجزائرية (1963–2020) مجلة المحكمة الدستورية، العدد01 لسنة 2022.

– تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحياته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد38، 2016.

– دبوشة فريد، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية :"دراسة في ضوء الدساتير المقارنة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 01، لسنة 2020.

– زياني كنزة، تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة جامعة باتنة1، العدد 02 لسنة 2022.

– ضريف قدور، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر– دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020– مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة ، العدد 01، 2023.

– عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة مجلس الأمة، العدد15 نوفمبر 2007.

– لصلج نوال، من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر:" تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال؟ المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2024.

– معمري نصر الدين، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، العدد 25، 2017.